

من  
**الجنائية على المال**  
السرقه وعقوبتها فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

بقلم

د. هدى السعيد سلامة

الأستاذ المساعد فى قسم الفقه المقارن

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

من

# الجناية على المال

## السرقه وعقوبتها في الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

بقلم

د. هدى السعيد سلامة

الأستاذ المساعد فى قسم الفقه المقارن

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



الحمد لله الذى علم الانسان بعد جهل - وهداه بعد ضلال وفهمه بعد غفلة - والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً ومعلماً وهادياً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة .

وبعد فهذه دراسة فقهية مقارنة تتعلق بجناية السرقة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى منها يظهر سبق الشريعة وتفوقها على المبادئ والنظريات التى يصنعها البشر .

- وفى هذا البحث نقف على ما يقدمه الفقه الاسلامى من حلول ناجحة لمشكلات العصر بل وكل عصر - هذه الحلول التى تكفل للانسانية عوامل الرقى والتطور وتقيم حضارة ترتكز دعائمها على الحق والعدل وذلك من خلال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية .

وأتناول هذه الدراسة إن شاء الله تعالى فى أربعة مباحث: -

**المبحث الأول:** سيكون فى مقدمات السرقة وذلك من خلال مطلبين:

**المطلب الأول:** فى تعريف السرقة فى اللغة والاصطلاح والفرق بينها وبين الاختلاس والغصب وجحود العارية .

**المطلب الثانى:** فى حكم السرقة .

**المبحث الثانى:** فى أركان جريمة السرقة وشروط كل ركن .

**المبحث الثالث:** سيكون للحديث عن وسائل إثبات هذه الجريمة .

**المبحث الرابع:** فقد خصصته للحديث عن حد السرقة وكيفية تنفيذه

والله أدعو أن يوفقنى إلى ما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير

وهو بالاجابة جدير .

**المؤلفة**

د/ هدى السعيد محمد سلامة

الأستاذ المساعد فى قسم الفقه المقارن بالكلية

# المبحث الأول

## مقدمات السرقة

وذلك في مبحثين :

**الأول :** في تعريف السرقة في اللغة والإصطلاح والفرق بينها وبين الإختلاس والغصب وجاحد العارية .

**الثاني :** في حكم السرقة .

١ - السرقة : بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق ومسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك، سمي به لأنه يسارق عين حافظه ويطلب غرته ليأخذه أو يسارق عين أعوانه على الحفظ<sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله<sup>(٢)</sup> .

وبمقارنة المعنى اللغوي والاصطلاحى « للسرقة » يتبين أن بينهما اتفاق في الأخذ للشيء خفية ويزيد التعريف الاصطلاحى في اشتراط الأخذ من الحرز . ومن خلال استعراض المعنى الإصطلاحى للسرقة عند الفقهاء نستطيع استخلاص الأمور الثلاثة الآتية :

١ - لا بد من الأخذ في السرقة على طريق الاختفاء . وأن يتحقق الأخذ بالفعل وإحراز السارق للشيء المسروق فإذا لم يتحقق ذلك الاحراز لا يتحقق السرقة ولا بد أن يتحقق في الاحراز معنى الأخذ والاستيلاء .

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥٦ .

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٩ ص ٩٣ . ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٨ . المبسوط للسرخر ج ٩ ص ١٣٣ .



٢ - أن يكون ذلك الأخذ من الحرز وأن ينقل من الحرز إلى المكان الذي يعد حرزاً للشئ المسروق فإذا لم يتحقق ذلك الاخراج لا يقال أن السرقة قد تحققت لأن النقل من الحرز لم يتحقق وكان الشئ باق مكانه .

٣ - أن يتحقق معني هتك حمى الحرز وهو موضع الأمانة الذي تنتهك حرماتها بالسرقة ، فإذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحقّقاً كاملاً لا يثبت القطع لأن القطع هو العقوبة الكاملة فلا بد من أن تثبت الجريمة متكاملة بتحقيق الأخذ والنقل من الحرز وانتهاك الحرمات .

أما الخاطف أو المختلس فليس بسارق ولا قطع عليه عند جمهور العلماء وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار وذلك لما يأتي من الأدلة :

أ - ما روى عن النبي - ﷺ - قال « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » .

ب - وقوله - ﷺ - « ليس على المنتهب قطع »<sup>(١)</sup> .

ج - إن الاختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما يستخفى في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق .

د - إن الفرق بين السرقة والاختلاس هو أن السرقة أخذ في خفاء بحيث يختفى السارق والمسروق عند الأخذ أما الاختلاس، فالمختلس لا يكون متخفياً بل يكون ظاهراً يتغفل الآخرون فيأخذ ما يريد غير مبالى خفى عمله استخفاء بلا شك .

ه - أما الغصب فمعناه أخذ المال عنوة عياناً باستخدام القوة والمغالبة.

(١) ،،هما أبو داود .

وذهب إلى القول بوجود قطع المختلس إياس بن معاوية وذلك على خلاف رأي الجمهور لأنه يرى أن المختلس يستخفى بأخذه فيكون سارقاً لأنه في معناها أو هو نوع منها .

ويتمثل أوجه الخلاف بين السرقة والاختلاس فيما يأتي :

- ١ - عقوبة السرقة القطع وعقوبة الاختلاس التعزير .
- ٢ - الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء وفي الاختلاس الأخذ دون استخفاء .
- ٣ - يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حرز ولا يشترط ذلك في الاختلاس .
- ٤ - يشترط في السرقة أن يبلغ المسروق نصاباً معيناً ولا يشترط ذلك في الاختلاس (١) .

\* أما جحود العارية فإنه يعد سرقة عند الامام أحمد وإسحاق والظاهرية استناداً إلى ما روى عن السيدة عائشة رضی الله عنها بالنسبة للمخزومية التي قطع النبي ﷺ - يدها وأهم ذلك قريشاً فقد روت أنها كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ - بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه ... إلى آخر الحديث .

والحق أن ذلك لا يمكن أن يعد سرقة موجبة للقطع لأنه لا فرق بين جحود العواري والودائع والديون وغيرها من الحقوق المالية .

(١) الاستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ج ٢ ص ١٧١ .  
معنى المحتاج ج ٤ ص ١٧١ .





## المطلب الثاني حكم السرقة

قد ثبت تحريم السرقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع .

\* أما القرآن الكريم : فقول الله تعالى «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» (١) .

\* وأما السنة النبوية الشريفة فأحاديث كثيرة منها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

والحديث الذي روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » وقوله - ﷺ - «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» (٢) .

\* أما الإجماع : فقد ثبت الاتفاق في كل العصور علي تحريم السرقة وإيجاب الحد عليها حسبما جاء في القرآن والسنة .

(١) سورة المائدة، آية ٣٨ .

(٢) متفق عليه في أخبار السلف .



## المبحث الثاني

### أركان الجريمة وشروط كل ركن

عرفنا السرقة بأنها أخذ مال الغير خفية، وظاهر من التعريف أن أركان

السرقة أربعة :

- ١ - الأخذ خفية .
- ٢ - أن يكون المأخوذ مالا .
- ٣ - أن يكون المال مملوكاً للغير .
- ٤ - القصد الجنائي .

#### الركن الأول : الأخذ خفية :

معنى الأخذ خفية : هو أن يؤخذ الشيء دون علم المجنى عليه ودون رضاه كمن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه ويجب أن يتوافر في الأخذ الذي يعد ركناً من أركان جريمة السرقة شروطاً ثلاثة :

- ١ - أن يُخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه .
- ٢ - أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه .
- ٣ - أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق .

فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط اعتبر الأخذ غير تام وكانت عقوبته التعزير لا القطع، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا ما حكى عن عائشة والحسن والنخعي، فمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز فقالوا عليه القطع، فمن تسور داراً ليسرق منها فضبط قبل أن يصل إلى شيء في الدار أو ضبط وهو

يجمع المتاع قبل أن يخرج به فهو لاء لا يعتبر أحدهم أخذًا خفية لأن ما أتاه من الأفعال لم يخرج الشيء المراد سرقة من حرزه أى المحل المعد لحفظه وما دام لم يخرج من حرزه لم يخرج من حيازة المجنى عليه ولم يدخل فى حيازة الجانى (١)

### هل يكفى دخول المسروق فى حيازة السارق حكما؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم مذهبان :

#### المذهب الأول :

لجمهور الفقهاء ويرون أنه يكفى لقطع يد السارق أن يخرج المسروق من حيازة المجنى عليه بأية وسيلة ويكون الإخراج بأية صفة حملا أو رميا أو جرا سواء أخذه السارق بعد إخراجه أو تركه وأخذه غيره ، أى أن المسروق يدخل فى حيازة السارق حكما بمجرد إلقائه إلى خارج الحرز وهذه الحيازة الحكمية تكفى لاعتبار الأخذ تاما كالحيازة الفعلية سواء .

#### المذهب الثانى :

للأحناف ورأوا أنه إذا ألقى السارق بالشيء المسروق خارج الحرز ثم ضبط قبل أن يخرج ليأخذه فلا يعتبرون المسروق بهذا قد دخل فى حيازته لأن يده لم تكن ثابتة عليه وقت إخراجه ولو رمى به إلى السكة ثم لما خرج لم يجده بأن أخذه غيره وذهب به لم يقطع لأن فعله هذا كان تضييعا للمال لا تضييعا لفعل السرقة وكما ثبت يد الغير عليه بالأخذ زالت يده حكما فقد خرج ولا مال فى يده .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٩٨ . الأستاذ عبد القادر عودة فى التشريع الجنائى الإسلامى ج ٢ ص ٥١٨ .



### حكم الإشتراك في السرقة :

إذا شترك في السرقة اثنان فدخل أحدهما الحرز وبقى الثاني خارجه وناول الداخل للخارج المسروق من وراء الجدار أو من فتحة الباب فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم رأيان :

**الأول :** لأبي حنيفة ويرى أنه لا قطع على واحد منهما لأن الذي وقف خارج البيت لم يدخل الحرز والآخر لم يخرج المال ألا ترى أنه خرج من الحرز وليس معه في يده مال حقيقة ولا حكما إذ المال في يد الآخذ منه فلا يقطع واحد منهما (١).

**الثاني :** لجمهور الفقهاء حيث يعتبرون أن الآخذ تام بالنسبة للداخل ويرون أن المتاع المسروق دخل في حيازة الداخل حكما لأنه أقام شريكه في الخارج مقامه في تسليم المسروق ويوافقون أبا حنيفة بالنسبة للخارج حيث إن الآخذ بالنسبة له غير تام .

### هل يستوى المعين (٢) بالمباشر في وجوب القطع ؟

فالإشتراك في النقب أو كسر الباب أو فتحه بمفتاح مصطنع أو مساعدة السارق على تسلق الحائط لدخول الحرز أو مساعدته في حمل المسروقات بعد إخراجها من الحرز لم يقطع المعين على كل ذلك وأشباهه فلو اتفق اثنان مثلا على سرقة منزل وتعاونوا على نقب الحائط ثم دخل أحدهما وبقى الآخر في الخارج يرقب الطريق وأخرج الداخل المسروقات من الحرز مرة بعد أخرى دون أن

(١) المبسوط للسرخي ، ج ٩ ص ١٤٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٥ .

(٢) المعين : هو من يعين السارق على إخراج الشيء المسروق من الحرز سواء كانت الإعانة مادية أو معنوية .

يستعين بزميله وبعد إخراجها تعاوناً على حملها فالقطع على الداخل وحده وعلى الخارج التعزير ، لأنه لا يعتبر معيناً على الإخراج ما دام لم يتعاون مع المباشر فى إخراج الشئ المسروق .

ومع أن الفقهاء متفقون على ما سبق إلا أنهم اختلفوا فى الأفعال التى تعتبر إعانة .

### الركن الثانى : أن يكون المأخوذ مالا :

أى أنه لا بد وأن يكون المسروق مالا لا شبهة فيه ولا قصور فى ماليتته بأن يكون مما يتموله الناس ويعدونه فى أغراضهم المختلفة ويتنافسون فى طلبه ويعتزون بالحصول عليه وعلى ذلك لا يصح أن يكون المال من توافه الأشياء كالتراب والطين وما يشبههما مهما تبلغ قيمته وقد روى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - أنه كان لا يقطع فى الأشياء التافهة فى نظر الناس وإن كان لها قيمة قد تبلغ النصاب (١) .

- وبناء على ذلك فمن يسرق ما ليس بمال كمن يسرق حراً أو يخطفه فإنه لا قطع عليه ولكن يعزر أشد التعزير ، وسقوط القطع لا يعنى سقوط العقوبة لأن معنى الجريمة لا يزال قائماً وإن زال عنه وصف السرقة الموجبة للحد ، لأن الحد له شروط فى المسروق يجب تحقيقها ولم تتحقق ولأجل هذا اختلف الفقهاء فى حكم ما يأتى :

### ١ - أخذ الأطفال ذفينة هل يعد سرقة ؟

ونتج عن اختلافهم فى هذه المسألة رأيان :

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٧ .



**الأول :** وهو مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية ورأى للحنابلة وهؤلاء يرون أن أخذ الأطفال خفية لا يعتبر سرقة، وكذلك أخذ الرجال والنساء بصفة عامة أيا كان جنسهم أو لونهم وإنما يعتبر جريمة خاصة يعاقب عليها بالتعزير، وذلك لأن السرقة لا تتحقق إلا بأخذ المال خفية والأطفال ليسوا أموالاً، وهذا المذهب يتفق مع القانون الوضعي الذي يعاقب علي خطف الأطفال بعقوبة أشد من عقوبة السرقة العادية .

**الثاني :** وهو مذهب المالكية والظاهرية حيث رأوا أن أخذ الأطفال خفية يعتبر سرقة سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ما دام يمكن خداعهم<sup>(١)</sup>.

وإني أرى أن خطف الأطفال يعد جريمة أشد من السرقة التي يعاقب عليها بقطع اليد لأن الشريعة الإسلامية التي يرى فقهاؤها أن تقطع اليد في ثلاثة دراهم أو في ثمن المجن فلأن يقطع يد السارق للأطفال من باب أولى ويكون ذلك داخلاً في الحكم بدلالة النص أو القياس الأولوى .

ولقد فطن القانون الوضعي إلى فظاعة هذا الجرم فغلظ العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة الخطيرة، وهذا بالنسبة للطفل الحر .

أما إذا كان المسروق عبداً صغيراً غير مميز فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين:

**١ - الأول :** فريق جمهور الفقهاء ورأوا أنه علي السارق الحد لأنه سرق مالاً من كل وجه لوجود المعنى الحقيقي للمالية باستحقاقه للبيع والشراء فالمالية ثابتة من كل وجه علي الكمال والصغير غير المميز لا يد له علي نفسه فيكون كالبهيمة، ولكن إذا كان العبد المسروق مميزاً فإنه لا يجب الحد لأنه وإن

كان مالاً من كل وجه إلا أن له سلطاناً كاملاً على نفسه فلا يعد محرراً وإن كان مملوكاً .

ب - **الثاني** : وهو المروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حيث رأى أنه لا يقام الحد<sup>(١)</sup> على سارق العبد الصغير غير المميز وحجته في ذلك أن العبد ليس بمال من كل وجه، بل هو مال من وجه آدمي من وجه آخر فكانت المالية غير متحققة على وجه الكمال وشروط إقامة الحد يجب أن تكون متحققة على وجه الكمال ليتحقق العقاب الكامل .

وهكذا نجد أن الفقهاء شددوا في ضرورة أن يكون المسروق من الأموال التي تثبت ماليتها كاملة وكل ذلك لأن هذا الحد كامل في العقاب فلا بد أن يكون سببه كاملاً من كل نواحيه حتى إنهم لم يستسيغوا القطع في التراب والطين والحصى واللبن والآجر والفخار، بل إنهم قالوا لا تقطع في الزجاج وقالوا في تعليل عدم القطع فيها أنها من جنس المباحات ولكن يجب أن يكون الزجاج في عصرنا من قبيل المال الكامل المالية لأنه ليس من توافه الأموال ولا من جنس الأموال المباحة بكونها والأصل في اعتبار المال تافهاً من عدمه هو الرجوع إلى عرف الناس وعاداتهم .

ونستطيع أن نقول أن للمال المسروق شروطاً يجب توافرها ليقطع فيه السارق وهذه الشروط هي :

١ - أن يكون مالاً منقولاً .

٢ - أن يكون مالاً متقوماً .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٦٧ .



٣ - أن يكون مالا محرزا .

٤ - أن يبلغ المال نصاباً<sup>(١)</sup> .

وإليك بيان هذه الشروط بشئ من الإيجاز :

### **أولاً : أن يكون المسروق مالا منقولاً :**

وذلك لأن السرقة تقتضى نقل الشئ وإخراجه من حرزه ونقله من حيازة المجنى عليه إلي حيازة الجاني، وهذا لا يكن إلا في المنقولات فهي بطبيعتها التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر .

ويشترط أن يكون المنقول مادياً كالنقود والأخشاب ويستوى كونه صلباً كالحديد أو سائلاً كالماء أو غازياً كغاز الاستصباح وليس في الشريعة الاسلامية ما يمنع أن تكون القوى الطبيعية محلاً للسرقة كالكهرباء ما دام يمكن حيازتها والتسلط عليها .

### **ثانياً : أن يكون مالا متقوماً :**

بصفة مطلقة فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقة والعقوبة عليه التعزير فالخمر ولحم الخنزير مثلاً لا قيمة لهما عند المسلم ولكن لها قيمة عند غير المسلم ومن ثم كانت قيمتها نسبية لا مطلقة وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهة ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقوم والحدود تدرأ بالشبهات، ويستوى أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم وأن يكون السارق مسلماً أو غير مسلم لان العبرة ليست بالمالك أو السارق وإنما العبرة بتقوم المال أو عدم تقومه<sup>(٢)</sup> .

(١) الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج٢

ص٥٤٣، العقوبة لأبي زهرة ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٩ ص١١١ بتصرف .

ولهذا كان اختلاف الفقهاء في حكم القطع في الأشياء التي أصلها مباح  
وننتج عن اختلافهم مذهبان :

**الأول:** لجمهور الفقهاء وذهبوا إلى القول بأن القطع إنما يكون في كل  
منقول يجوز بيعه وأخذ العوض عنه حتى وإن كان أصله مباحاً .

ويستندون في هذا الرأي إلى عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار  
الواردة في اشتراط النصاب .

**الثاني:** للإمام أبي حنيفة وذهب إلى القول بأنه لا قطع في طعام ولا  
فيما أصله مباحاً والتافه الحقيير استناداً إلي :

١ - حديث رسول الله - ﷺ - « لا قطع في تمر ولا كثر » (١) ففي  
الحديث دليل على أنه لا يجوز القطع في سرقة التمر والكثير وظاهره سواء كان  
على ظهر النبات له أو قد جذ .

٢ - أن فيه شبهة لكل مالك وذلك لاتفاق الفقهاء على أن من شرط  
المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للشارق فيه شبهة ملك .  
هذا وقد رد جمهور الفقهاء على الحديث الذي استدل به أبي حنيفة بأنه

خرج علي ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها، فترك القطع  
لعدم الحرز فإذا أحرزت كانت كغيرها في وجوب القطع في سرقتها إذا بلغ  
المسروق نصاباً .

(١) كثر : هو بفتح الكاف وفتح المثناة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة،  
سبل السلام ج ٣ ص ٢٣ ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، أو أن المراد من الكثر هو  
الفسيل الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبو  
الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ج ١٣ ص ٢٧٤ .



ومذهب الحنابلة مع الجمهور فى أن القطع واجب فى كل مال بغض النظر عما اذا كان تافهاً أو مباح الأصل أو معرضاً للتلف ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة أموراً منها :

١ - الماء : فسرقه الماء لا قطع عليها لأنه مما لا يتمول عادة أى أنه لا يباع ولا يشتري فى العادة .

٢ - الكلاً والملح : وفيها خلاف فبعض فقهاء المذهب يرون القطع فيهما لأنهما مما يتمول عادة والبعض لا يرى فيهما القطع لأنهما مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه .

٣ - الثلج : ويرى البعض القطع فيه لأنه يتمول عادة ويرى البعض أن لا قطع فيه لأنه ماء جامد فيأخذ حكم الماء .

٤ - التراب : وحكمه أنه إذا كانت تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه لأنه لا يتمول وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرضى الذى يعد للدواء أو الغسل أو الصبغ احتمال وجهين :

أحدهما : لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتمول أشبه بالماء .

والثانى : فيه القطع لأنه يتمول عادة ويحمل إلى البلدان للتجارة فاشبه العود الهندى، ولكن ما يصنع من التراب كاللبن والفخار ففيه القطع لأنه يتمول عادة (١).

(١) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٩٧ .

## حكم سرقة المصحف والكتب :

اختلف الفقهاء فيما لو سرق مصحف القرآن أو كتب الفقه أو الشعر والنحو وجميع الكتب ونتج عن اختلافهم آريان :

**الأول:** لمالك والشافعي وأحمد، حيث رأوا أنه يقطع سارقهما إذا بلفت قيمتهما نصاباً .

**الثاني:** للإمام أبو حنيفة : حيث ذهب إلى القول بأنه لا قطع في المصحف ولا في جميع الكتب المكتوبة أو غير المكتوبة في العلوم الدينية أو غير الدينية وإن كانت محلاة بفضة أو ذهب إلا أن يكون ورقاً بياضاً لا كتابة فيه أو جلدأ مفردأ على غير كتاب فيقطع فيه، وفي الخشب والعاج قبل العمل فيه ويقطع فيه بعد عمله وإحداث صنعة فيه .

استدللاً بثلاثة أشياء وهي :

١ - أن المقصود من الكتب قراءة ما فيها والورق والجلد تبع للمقصود وليس ما فيها من المكتوب مالاً فسقط القطع فيه وفي تبعه من الورق والجلد وإن كان مالاً لأن التبع ملحق بالمتبوع .

٢ - وهذا أمر خاص بالمصحف وغيره من الكتب ملحقاً به وهو أن المصحف مشترك يختص به صاحبه لما عليه من إعارته لمن التمس أن يقرأ فيه وأن يتعلم منه القرآن لقول النبي - ﷺ - « تعلموا القرآن وعلموه للناس » (١) وهو من أقوى الشبه في سقوط القطع فيه كمال بيت المال .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٢٦، وانظر الحاوي للماوردي ج١٣ ص٣٠٤ - ٣٠٥ .



٣ - كما أن بيعه مختلف فيه لأن ابن عمر كره بيع المصاحف وكذلك شرح القاضى وما اختلف في بيعه لم يقطع في سرقة كالكلب والخمر والخنزير مع الذمى (١).

أدلة الراى الأول وردهم على ما استدل به الأحناف :

أولاً : عموم الكتاب والسنة وأنه نوع مال فجاز القطع فيه كسائر لأموال .

ثانياً : أنه مال بدليل جواز بيعه وإباحة ثمنه وضمانه باليد وغرم قيمته بالاتلاف بل وإختصاصه بسوق يباع فيها كما يختص كل نوع من الأموال بسوق .

ويرد على الأحناف بأنه لما قطع فى ورق المصحف إذا لم يكن مكتوباً كان القطع فيه بعد كتابته أولى لأن ثمنه أزيد والرغبة فيه أكبر فلا يجوز أن يقطع فيه قبل الزيادة وسقط القطع بعد الزيادة ولأنه لا يقطع فى الخشب والعاج قبل لعمل فيه ويقطع فيه بعد عمله وإحداث صنعة فيه، ولأن القطع يجب فى الأموال المرغوب فيها للزجر عن سرقتها فتحفظ على مالكها وقد تكون الرغبة فى المصاحف والكتب أكثر فكانت بوجوب القطع أحق .

- ثم إن قول الأحناف بأن المقصود منها القراءة التى لا يقطع فيها فإنه يمكن الرد عليه بأن القراءة هى المنفعة المنوطة بالكتب كما أن منفعة الثياب لباسها ومنفعة الدواب ركوبها، ثم إن الأعيان لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها .

(١) المبسوط للسرخسى، ج ٩ ص ١٥٢ .

- إن قول الأحناف : أنه مشترك تلزم إعارته فإنه يمكن الرد عليهم بأن هذه دعوى غير مسلمة، لأنه ملك خاص لا تلزم إعارته ولا تعليم القرآن منه إلا قدر ما يلزم الصلاة من القارئ وآية من جميع القرآن عندهم ولا يتعين الفرض فيها على أحد بعينه ولا من مصحف بعينه لأن الفرض متعين على المتعلم وليس بمتعين على المعلم ولو تعين لكان تلقينه من لفظ القارئ كافياً وعن المصحف مغنياً ثم إنه خالف مال بيت المال المشترك بين كافة المسلمين المعد لمصالحهم .

ثم أن الخبر الذي استدل به الأحناف محمول على الاستحباب والندب .

- أما الاختلاف في جواز بيعه فلا يمنع من وجوب القطع عند من يرى جواز بيعه كجلود الميتة إذا بيعت وكالعاج إذا أحدثت فيه صنعة .

وبعد استعراض مذهب الفريقين وما استدلوا به فإنه لا يسعني إلا القول بترجيح مذهب المالكية والشافعية وذلك لاستنادهم إلى ما يتفق مع العقل والشرع مع سلامة الأدلة التي استندوا إليها من المعارضة، أما ما استدل به الأحناف فإنها لم تسلم من المعارضة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم .

**حكم سرقة آلة اللهو وأواني الذهب والفضة :**

إذا سرق ما يتخذ للمعاصي كصليب أو صنم أو طنبور أو مزماراً فإن كان لو فصل ما صلح لغير ما أتخذ له من المعصية فلا قطع فيه لأنه لا يقر على مالكة ولا يقوم على متلفه كالخمر والخنزير، وإن كان لو فصل صلح لغير المعصية أو كان من فضة أو من ذهب ففي قطع سارقه ثلاثة أقوال :

(١) الحارثي للماوردي السابق، ص ٣٠٥ - ٣٠٦، المغني لابن قدامة - ٩



**الأول :** وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقطع سواء أخرج من حرزه مفصلاً أو غير مفصل لأنه مال يقر على مالكة ويقوم علي متلفه .

**الثاني :** وهو مذهب أبي حنيفة : أنه لا يقطع فيه سواء أخرج مفصلاً أو غير مفصل لأن له شبهة في هتك حرز لازالة معصية لنهى رسول الله - ﷺ - عن الملاهي حيث روى عنه أنه قال : «تمسخ أمة من أمتي» قيل له : ولم ذاك يا رسول الله، فقال : لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف وتأول ابن العباس وابن مسعود ومجاهد قوله تعالى «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله»<sup>(١)</sup> إنها الملاهي<sup>(٢)</sup> .

**الثالث :** وهو اختيار ابن أبي هريرة أنه إن أخرج مفصلاً قطع وإن أخرج غير مفصل لم يقطع لزوال المعصية عما فصل وبقائها فيما لم يفصل .  
- أما أواني الذهب والفضة ففيها القطع بالاتفاق وإن كانت محرمة الاستعمال وسواء كان فيها صور ذوات الأرواح أو لم يكن لأنها تتخذ للزينة لا للمعصية وإن كان استعمالها معصية<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : أن يكون المسروق مالاً محرزاً :

**١ - معنى الحرز :** لم يوضع للحرز حداً لا في اللغة ولا في الشرع لذا يكون المحكم في الحرز العرف كالقبض والاحياء والفرقة في البيع ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه .

(١) سورة لقمان ، آية ٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٤ ص ١٥٤ .

(٣) الحارثي للماوردي ج١٣ ص ٣٠٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٦٠ .

وعرفه الغزالي : بما لا يعد صاحبه مضيعاً، أو ما شأنه أن تحفظ به  
الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك وهذا التعريف  
الثاني عند المالكية حسب ما هو وارد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن  
رشد القرطبي .

وقال الماوردي : الأحرار تختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسه المال  
وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاة وعكسه، وباختلاف الوقت أماناً  
وعكسه، وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه، وباختلاف  
الليل والنهار وأحرار الليل أغلظ (١) .

ونفصل القول في هذه الأمور فنقول وبالله التوفيق :

**أولاً :** باعتبار جنس المال ونفاسته علي ما أبينه قريباً إن شاء الله تعالى .

**ثانياً :** باختلاف البلدان فإن كان البلد واسع الأقطار كثير الدعار (٢) غلظت  
أحراره، وإن كان صغيراً قليل الماره لا يختلط بأهله غيرهم خفت أحراره .

**ثالثاً :** باختلاف الزمن فإن كان زمان سلم ودعة خفت أحراره وإن كان زمان  
فتنة وخوف غلظت أحراره .

**رابعاً :** باختلاف السلطان فإن كان عادلاً غليظاً علي أهل الفساد خفت أحراره  
وإن كان جائراً مهملاً لأهل الفساد غلظت أحراره .

**خامساً :** باختلاف الليل والنهار فيكون الأحرار في الليل أغلظ لاختصاصه  
بأهل العبث والفساد، فلا يمتنع فيه بكثرة الأغلاق وغلق الأبواب حتى يكون لها

(١) معنى المحتاج جاء ص ١٦٤ .

(٢) الدعار/ الفسق والخبث والفساد ، القاموس المحيط ص ٣ .



حارس يحرسها، وهى بالنهار أخف لانتشار أهل الخير فيه ومراعاة بعضهم بعضاً فلا تفتقر إلى حراس وإذا جلس أرباب الأموال في دكاكينهم وأمتعتهم بارزة بين أيديهم كان ذلك حرزاً لها وإن لم يكن في الليل حرازاً وجعله ذلك، «اعتباره حرزاً أو عدم حرز» مداره العرف وعدم التفريط .

\* والاحراز تختلف باختلاف الأحوال علي حسب زمانه وعرف أهله وقد يتغير باختلاف الزمان وتغير العادات فيصير ما جعل حرزاً ليس بحرز وما لم يجعل حرزاً يصير حرزاً لأن الزمان لا يبقى على حال وربما انتقل من صلاح إلى فساد ومن فساد إلى صلاح فلذلك تتغير أحوال الأحرار لكثرتها ما يكون معتبراً مع وجوب أسبابه وظهور عرفه .

### ٢ - حكم اشتراط الحرز :

للفقهاء فى اشتراط أن يكون المال محرزاً حتى يجب القطع على سارقه رأيان :

**الأول :** لجمهور الفقهاء ويرون أنه يجب أن تكون السرقة للمال من حرزه حتى يكون القطع حداً وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والشعبي وأبى الأسود الدؤلى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو بن دينار والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى والأصل فى اشتراط الحرز ما روى من رسول الله - ﷺ - قال « لا قطع فى ثمر ولا كثير »، وقوله - ﷺ - « من أصاب بغيره من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » (١).

(١) رواه النسائى وأبو داوود وصححه الحاكم ، الخبنة خبن هو معطف الأزار وطرف الثوب وبالضم ما تحمله فى حِضْنِكَ القاموس المحيط باب النون فصل الخاء جء ص ٢٢٠ .

- ويرى جمهور الفقهاء أن رسول الله - ﷺ - منع القطع في الشجر المعلق أو حريسة الجبل حتى إذا أواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن، ويستندون في هذا إلى عموم الآية والأحاديث الموجبة للقطع في السرقة (١) وأنه - ﷺ - علق القطع بآيواء المراح والجرين والمراح حرز الأبل والبقر والغنم والجرين حرز الثمر فدل هذا على أن الحرز شرط في القطع وفوق هذا فإن ركن السرقة هو الأخذ علي سبيل الاستخفاء والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى استخفاء فلا يتحقق ركن السرقة .

- كذلك فإن القطع وجب لصيانة الاموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب وغير الحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الاطماع إليه فلا حاجة إلى صيانتها بالقطع .

ثم إن الاحراز مأخوذ من مفهوم السرقة فإن السرقة والاستتار هو المجن مستتراً في خفية لأخذ مال غيره من حرزه كما في القاموس وغيره فالحرز مأخوذ من مفهوم السرقة لغة لذا لا يقال لمن خان أمانته سارق .

**الثاني :** وهو ما حكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز، وقولاً حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع متاعاً ولم يخرج من الحرز عليه القطع وبه قالت الظاهرية وهي أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه وذلك للآتي :

١ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي - ﷺ - عن الثمار فقال : « ما أخذ في أكمامه فاحتمل فيه

(١) يشير بذلك إلى قول الحق تبارك وتعالى « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »  
قول الرسول - ﷺ - تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .



قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»<sup>(١)</sup> وهذا الخبر يخص عموم الآية .

٢ - ما قاله ابن المنذر وهو أنه ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فكان هذا كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه، لأجل هذا ثبت اعتبار الحرز في القطع في السرقة<sup>(٢)</sup> وهو ما أرجحه والله تعالى أعلم .

وإذا ثبت هذا فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق تحت الأغلاق والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس والرصاص في الدكاكين والبيوت المغلقة في العمران أو يكون فيها حافظ فيكون حرزاً وإن كانت مفتوحة وإن لم تكن مغلقة ولا حافظ فيها فليست بحرز .

فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد ليست حرزاً سواء كانت مغلقة أو مفتوحة لأن من ترك متاعه في مكان خال عن الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد له حافظاً وإن أغلق عليه، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهي حرز سواء كانت مغلقة أو مفتوحة.

- وإذا كان لابساً للثوب أو متوسداً له نائماً أو مستيقظاً أو مفترشاً له أو متكئاً عليه في أي موضع كان في البلد أو برية فهو محرز، بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي - ﷺ - سارقه<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٩٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٩٩ .

## حكم النباش والطرار في الفقه الإسلامي :

النباش : هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان موتاهها (١).

والنبش في اللغة : إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش وحرفته النباشة .

ونبش الموتى : استخراجهم (٢) هذا واختلف أهل العلم في قطعه ونتج عن اختلافهم رأيان :

**الأول :** لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد ، وذهبوا إلى القول بوجوب قطع النباش وبهذا الرأي قال من الصحابة - رضى الله عنهم - ابن الزبير وعائشة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى .

**الثانى :** وهو لأبى حنيفة ومحمد والأوزاعى وسفيان الثورى وذهبوا إلى القول بأنه لا قطع علي النباش وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس .

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة بين علي أصليين :

**الأول :** في أنه هل ينطبق عليه إسم السارق في قوله تعالى « السارق والساqrقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » أو لا ينطبق فالذين قالوا بوجوب قطعه قرروا أنه ينطبق عليه إسم السارق والذين لم يقرروا القطع قالوا إن له إسماً قائماً بنفسه وهو النباش ولذلك لا يقطع ولا قطع عند الاشتباه.

(١) الحادى للمارودى ج ١٣ ص ٣١٣ .  
(٢) تاج العروس ج ٩ ص ٢٠١ باب الشين .



**الثانى:** أنه أخذ مالا غير مملوك أو أخذ مالا مملوكا فالذين أوجبوا القطع قالوا إنه أخذ مالا على حكم ملك الميت كالتركة قبل توزيعها أو ملك لأولياء الميت، والذين منعوا القطع قالوا إن الميت لا يملك وعلى فرض أن التركة على حكم ملك الميت فهو فرض فقهي لتوزيع التركة وبيان حقوق الدائنين والفروض الفقهية لا تثبت ملكا حقيقيا وعلى فرض جواز ذلك فإن الملكية موضع اشتباه ولا تقام الحدود مع وجود الشبهة .

**الأدلة :**

استدل الجمهور لرأيهم بما يأتى :

١ - قوله تعالى « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١)، فوجب أن يكون علي عمومه في النباش وغيره لأن السارق هو المستسر بأخذ الشيء من حرزه وهذا المعنى موجود في النباش .

٢ - وقوله تعالى « ألم يجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا » (٢) أى مجموعهم أحياء على ظهرها ونضمهم أمواتا فى بطنها فجعل بطنها حرزا للميت كما جعل ظهرها حرزا للحي فاستويا فى الحكم .

٣ - ما رواه البراء بن عازب عن النبى - ﷺ - أنه أمر بقطع المختفى (٣) وأهل الحجاز يسمون النباش المختفى وذلك لاختفائه بأخذ الكفن وإظهاره الميت بأخذ كفنه ولذا قد يسمى المظهر المختفى وهو من أسماء الأضداد .

(١) سورة المائدة، آية ٣٨ . (٢) سورة المرسلات، آية ٢٥ .

(١) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير عن البراء بن عازب مرفوعا بالمعنى ويلفظ آخر « من نبش قطعناه » وذكره الزيلعى فى نصب الرأية ج ٣ ص ٣٦٧ بلفظ « لا قطع على المختفى » انظر الحاروى للمارودى ج ١٣ ، ٣٦٤ .

٤ - ما روى عن عائشة - رضی الله عنها - أنها قالت : « سارق موتانا كسارق أحيائنا » ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال « يقطع سارق أحيائنا وموتانا فسميناه سارقاً وقوليهما حجة في اللغة .

٥ - ما روى من أن عبد الله بن الزبير قطع نباشاً بعرفات وهو مجنون الحجيج ولا يخفي ما يجري فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر .

٦ - ومن القياس : أن الميت كالحی في وجوب ستره ولما وجب القطع في سرقة ما يستر به الحی فكذلك الميت .

ولأن القطع في السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه علي أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه فكان كفن الميت بالقطع أولى لأنه لا يقدر علي حفظه بنفسه .

### أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : قوله - عليه السلام - « لا قطع علي المختفى » وهو النباش بلغة أهل المدينة كما جاء في حديث آخر « من اختفى ميتاً فكأنما قتله » .

ثانياً : ما روى أن نباشاً أتى به في عهد مروان فسأل الصحابة - رضی الله عنهم - عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئاً فعززه أسواطاً ولم يقطعه .

ولأن إسم النباش لا يدخل في إسم السرقة لأنه لو كان يتناوله مطلقاً لما احتاج مروان إلي مشاورة الصحابة - رضی الله عنهم - مع النص وإنما يختفي النباش باعتبار أنه يرتكب كبيرة كالزاني وشارب الخمر والدليل عليه أنه ينفي عنه هذا الإسم بإثبات غيره فيقال نبش وما سرق .



**ثالثاً:** إن صح أن النبي - ﷺ - قطع نباشاً أو أحد من الصحابة - رضی الله عنهم أجمعين - فيحمل علي أنه كان ذلك منهم بطريق السياسة .

**رابعاً:** إن الكفن ينتفى عنه المالية لأن المالية عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة وهذا المعنى المقصود بفوت في الكفن لأن الكفن مع الميت يوضع في القبر للبللى ولهذا يوضع في أقرب الأماكن من البلاء وإليه أشار الصديق - رضی الله عنه - فقال «إغسلوا ثوبى هذين فكفنونى فيهما فإنهما للمهل والصدید والحى من الميت أخرج إلي الجديد» .

**خامساً:** كما أن الكفن غير محرز لأن الاحراز بالحفاظ والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزاً بدليل أنه لا يجعل حرزاً لثوب آخر من جنس الكفن كما أنه لا يكون حرزاً قبل وضع الميت فيه (١) .

هذا وقد رد أصحاب المذهب الأول علي بعض ما استدل به أصحاب المذهب الثانى بما يأتى :

**أولاً:** الجواب علي حديث مروان من أنه عزز النباش ولم يقطعه فإنه يمكن الرد عليه من ثلاثة أوجه وهي :

أ - أنه مذهب له وقد عارضه فعل وقول بعض الصحابة والتابعين وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقولهم وفعلهم أحج وأؤكد من قوله .

ب - أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع

ج - أنه يجوز أن النباش لم يخرج الكفن عن القبر والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر لأن جميع القبر حرز له .

(١) المسوط للسرخسى ، ج ٩ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

**ثانياً:** أما عن استدلالهم بأن الكفن معرض للبلبلى والتلف فإنه يمكن الرد بأن تعريضه للبلبلى لا يمنع وجوب القطع فيه كدفن الثياب في الأرض كما أن ثياب الحى معرضة للبلبلى باللباس ولا يوجب سقوط القطع فيها فكذلك الأكفان (١).

**ثالثاً:** أما عن قولهم بأن القبر ليس بحرر لغير الكفن فلم يكن حرزاً للكفن فإنه يمكن الرد عليهم بأن الحرز معتبر بالعادة التى لا يقترن بها تفريط، والعادة في الأكفان إحرازها في القبور ولا ينسب فاعليها إلى التفريط فصار إحرازاً وليس إذا صار حرزاً لها صار حرزاً لغيرها لأن الاحراز تختلف باختلاف المحررات.

من استعراض رأى الفريقين وأدلتهم فإنه لا يسعنى إلا القول بترجيح مذهب الجمهور وذلك لصيانة حرمة الميت لأن القول بعدم القطع فيه تشجيع لأصحاب النفوس الضعيفة على امتهان القبور وانتهاك حرمة الميت والله أعلم بالصواب.

### حكم النشالين :

وأما الطرار فإن إسم السارق ينطبق عليه لأنه يأخذ الأموال فى خفية ومن حرز مثلها والطارار هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كفه أو صفته (٢) وسواها.

(١) الحارثى للماوردى ج١٢ . ص ٣١٦ - ٣١٧ . المغنى لابن قدامة ج٩ ص ١١٤ . بداية المجتهد ج٢ ص ٤٤٩ .

(٢) الصنن : وعاء الخصية ويحرك ، والسفرة وشبهها بين العيبة والقرية ، والصنن بالضم كالركوة يتوضأ فيها ، وخريطة لطعام الراعى وزناده وأداته . تاج العروس باب النون ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ + القاموس المحيط ج٤ ص ٢٤٣ .



ط ما أخذ منه المسروق أو قطع الصنف فأخذه أو أدخل يده فى الجيب فأخذ ما  
فيه ويعتمد فى الاختفاء على غفلاتهم فهو لا يستغل الظلام فى السرقة ولكنه  
يختفى مع ذلك عن الأعين المراقبة ويمد يده فى اختفاء معتمداً على انشغال  
ناس وعلى مهارة يده فهو سارق قوى خفى سريع خطر<sup>(١)</sup> ولذا أجمع الفقهاء  
على قطع يده حداً .

### حكم السرقة فى عام المجاعة :

وإذا سرق السارق فى عام المجاعة والقطط فعلى ضربين :

الأول : أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات فالقطع واجب على  
لسارق ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطه للقطع .

والثانى : أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها فإن سرق ما ليس بقوت قطع  
إن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع وكانت الضرورة شبيهة فى سقوط  
لقطع كما كانت شبيهة فى استباحة الأخذ وروى عن ابن عمر أنه قال « لا قطع  
فى عام المجاعة ولا قطع فى عام السنة » وذلك للضرورة والمخخصة .

وروى مروان ابن الحكم أنه اتى بسارق سرق فى عام المجاعة فلم يقطعه  
قال: أراه مضطراً فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر<sup>(٢)</sup>

(١) : المغنى لابن قدامة ج٩ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الحاوي للماردي ج١٣ ص ٣١٧ المبسوط

ج٩ ص

(٢) : الحاوي للماردي ج١٣ ص ٣١٣ ، المبسوط للسرخسى ج٩ ص ١٤٠ .

## رابعاً : ان يبلغ المال المسروق نصاباً :

للفقهاء فى هذه المسألة رأيان :

الأول : لجمهور الفقهاء حيث رأوا أن المسروق لا بد وأن يبلغ نصاباً  
قطع فى القليل .

الثانى : للحسن البصرى وداود وابن بنت الشافعى والخوارج حيث ذهب  
إلى القول بعدم اشتراط النصاب فى المال المسروق ويقطع فى القليل والكثير  
ويستدلون على رأيهم بما يأتى :

١ - عموم الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبت  
نكالاً من الله والله عزيز حكيم » (١) .

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال « لعن  
الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » (٢) .

٣ - ان السارق أخذ المال من حرز فتقطع يده كسارق الكثير .  
واستدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والاجماع :

أولاً السنة : فى قول الرسول ﷺ لا قطع الا فى ربع دينار فصاعداً (٣)  
وهذا الحديث المتفق على صحته يخص عموم الآية الواردة فى القطع فى  
السرقه .

ثانياً إجماع : إجماع الصحابة على اشتراط النصاب فى وجوب القطع .

(١) سورة المائدة . آية ٣٨ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .



\* هذا وقد رد الجمهور على ما استدل به أصحاب المذهب الثانى  
بالإضافة إلى ما سبق بيانه بتخصيص الآية، بالحديث، وكذلك بالنسبة للحديث  
الذى استدلوا به فإن لفظ الحبل يحتمل أن يساوى ربع الدينار المشترط من  
قبلهم وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهى تساوى ذلك وبأن  
المقصود من الحديث تحقير شأن السارق والتنفير من السرقة .

\* وإنى أرى أن رأى الجمهور أولى بالاعتبار لأن الأصل فى هذا الحد أنه  
يراعى فيه غاية التثبيت والاحتياط ويكون هذا الأصل معتبراً إذا كان اشتراط  
النصاب أمراً ضرورياً فى وجوب القطع للسارق .. والله تعالى أعلم بالصواب.

\* إلا أن الجمهور القائلون باشتراط النصاب اختلفوا فيما بينهم فى  
تحديد مقدار النصاب اختلافاً كثيراً إلا أن الاختلاف المشهور من ذلك، الذى  
يستند إلى أدلة ثابتة يمكن إجماله فى قولين :

الأول : وهو قول فقهاء الحجاز مالك والشافعى وغيرهم من الحنابلة ويرون  
أيضاً أن النصاب ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب وحجتهم فى  
ذلك ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ  
قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، والحديث الذى روته السيدة عائشة - رضى  
الله عنها - قالت : « قال رسول الله ﷺ تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » (١) .

\* إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فيما لو اختلفت الثلاثة دراهم مع الربع  
دينار لاختلاف العرف مثل أن يكون الربع دينار فى وقت يساوى درهمين  
ونصف فيما تقوم سائر الأشياء المسروقة فيما عدا الذهب والفضة ؟

- فرأى أحمد ومالك : فى المشهور عنه أنها تقوم بالدرهم لا بالربيع دينار، وقد روى عن مالك أنه قال : ينظر فى تقويم العروض إلى الغالب فى نقود أهل ذلك البلد فإن كان الغالب الدراهم قومت بالدراهم وإن كان الغالب الدنانير قومت بالربيع دينار .

- وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الربيع دينار، وهو الأصل أيضاً للدراهم فلا يقطع عنده فى الثلاثة دراهم إلا إذا كانت تساوى ربع دينار وهو قول أبو ثور والأوزاعى وداود .

والثانى : وهو قول فقهاء العراق من الأحناف والزيدية ورأوا أن النصاب الذى يوجب الحد هو عشرة دراهم ولا يجب فى أقل منه وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ كان لا يقطع إلا فى ثمن المجن وهو يومئذ يساوى عشرة دراهم ، ولما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال « لا قطع إلا فى عشرة دراهم » .

- كما أن الإجماع قد انعقد على قطع اليد فى عشرة دراهم وفيما دون العشرة اختلف الفقهاء لاختلاف الأحاديث فحدث الاحتمال ولا يجب القطع مع الاحتمال .

\* وقد قال جماعة منهم ابن أبى ليلى وابن شبرمة لا تقطع اليد فى أقل من خمسة دراهم .

- وقد قيل فى أربعة دراهم وقال عثمان البتي : فى درهم فما فوقه وعن النخعي : لا تقطع إلا فى أربعين درهما (١) .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٩٤-٩٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٣٦-١٣٨ .



## الموازنة والترجيح :

وبالنظر إلي الأقوال الواردة لجمهور الفقهاء في تحديد النصاب في السرقة فاننا نجد أن :

- ١ - الفقهاء قد اتفقوا علي القطع في عشرة دراهم أو دينار.
- ٢ - ان ما دون الدينار أو العشرة دراهم مختلف فيه وهذا الاختلاف شبهة تدرأ الحد.

لذلك أري أن ما ذهب اليه فقهاء العراق من أن النصاب الذي يوجب الحد هو عشرة دراهم ولا يجب الحد في أقل منه هو الرأي الراجح.. والله تعالي أعلم بالصواب.

## قيمة نصاب السرقة بالوزن الحالي والذي يوجب الحد على الرأي الراجح

لما كان الدينار أو المثقال لا يجري التعامل به في مصر في الوقت الحاضر مما يتعذر معه معرفة القدر الذي لأجله تقطع اليد بسرقة لذا فإنني قد سبق وأن قمت بعملية حساب قيمة المثقال بالوزن الحالي وهو الجرام وذلك لان المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الاسلام وهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال - والمراد بالدرهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان كانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت علي هذا الوزن في زمن سيدنا عمر - رضي الله عنه - وعبدالملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون وقال الاذريعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه - عليه السلام - وزمن خلفائه الراشدين (١).

(١) رسالة الماجستير - عنوانها - زكاة المعادن وعروض التجارة وأثرها في التكافل الاجتماعي ص ٧٣، ٧٤، نقلا عن حاشية سليمان الجمل ح ٢ ص ٢٥١، د. هدي

وإذا كان المثقال الموجود حالياً بأحد متاحف أوروبا وهو مثقال عبد الملك بن مروان يساوي ٤.٢٥ أربعة جرامات وربع الجرام.

- لذا يكون القدر الذي تقطع اليد بسرقة يساوي ٤.٢٥ مضروباً في ثمن جرام الذهب الخالص وهو ما رجحته.

أما الدرهم فانه يساوي ٣.١٢ ثلاثة جرامات واثنى عشر من المائة من الجرام كما ورد في تصريح لرئيس مصلحة الدمغة والموازن المصرية الصادر بجريدة النور التي تصدر عن حزب الاحرار المصري في العدد الثاني من السنة الاولى بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٢م.

= فوزن نصاب الفضة الذي يوجب القطع بسرقة يساوي  $٣.١٢ \times ١٠ = ٣١$  جراماً من الفضة مضروباً في ثمن الجرام من الفضة.



## الركن الثالث : أن يكون المال مملوكاً للغير

يشترط أن يكون المال المسروق مملوكاً لغير السارق ولو كان المالك مجهولاً فإن كان مملوكاً وقت السرقة للسارق لا يعد سارقاً ولو لم يكن الشيء في حيازته.

والعبرة بملكية السارق للمسروق وقت السرقة فإن كانت قبل السرقة ثم خرج من ملكه قبيل السرقة فهو مسئول عن هذا الفعل وعليه القطع وإذا لم يكن الشيء مملوكاً لأحد كالأموال المباحة التي لا مالك لها : كالطيور البرية والأسماك في البحر أو الأموال المتروكة التي يتخلي مالكيها عن حيازتها كالملابس والأمتعة التي يلقي بها صاحبها تخلصاً منها فإن أخذ هذه الأشياء لا يعد سرقة.

### حكم اخذ الوالد من مال ولده والعكس :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم ثلاثة مذاهب:

الأول : لعامة أهل العلم الذين رأوا أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل وسواء في ذلك الأب والأم والإبن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

الثاني : وقاله داوود : يقطع الأب في مال ابنه والإبن في مال أبيه وحجتهم في ذلك عموم الأدلة المثبتة للقطع في السرقة .

الثالث : وقال قوم يقطع الابن في مال أبيه كما يقتل به ويحد بقذفه ولا يقطع الأب في مال ابنه كما لا يقتل به ولا يحد بقذفه.

واستدل الجمهور من الفقهاء لرأيهم بما يأتي :

١ - قول الحق تبارك وتعالى « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » (١) فكان بالقطع أغلظ وبالنهى أحق.

٢ - ما روي عن النبي ﷺ قال « أولادكم من كسبكم فكلوا من طيبات كسبكم ».

٣ - قول النبي ﷺ « أنت ومالك لأبيك » فلا يجوز قطع الانسان بأخذ ما أمر النبي بأخذه ولا أخذ ما جعله ﷺ مالاً مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر لوجوب نفقته فيه ولولاية الأب علي مال ولده فسقط القطع بينهما.

\* وقد رد الجمهور علي ما استدل به أصحاب الرأي الثالث من القياس فقالوا : بعدم جواز القياس في هذه المسألة لأن وجوب النفقة في مال أيهما شبهة تدرأ الحد في السرقة ولا تدرأ حد القذف ولا تسقط القصاص فافترقا (٢).

### حكم سرقة ما عدا الابوين والاولاد من ذوي الانساب :

أما إذا سرق من عدا الوالدين والمولودين من ذوي الأنساب كالأخوة والأخوات وبنينهم والأعمام والعمات وبنينهم إذا سرق بعضهم من بعض فللقها، في هذه المسألة رأيان :

(١) سورة الأَسْرَاء ، آية ٢٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١٥ - ١١٦ ، الحاوي للماوردي ج ١٣ ص ٣٤٩ .

المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٥١ .



الأول : لجمهور الفقهاء حيث يرون وجوب القطع إذا سرق بعضهم من بعض سواء كان يجري بينهم التوارث أو كانوا محارم أو لم يكونوا كالأجانب .

والثاني : لأبي حنيفة حيث رأي عدم القطع في هذه المسألة إذا كان ذا رحم محرم احتجاجاً بأنها قرابة يتعلق بها تحريم النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة فوجب أن يسقط القطع بها كالأبوة والبنوة .

أما أصحاب المذهب الأول : فاستدلوا لرأيهم بأن هذه القرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فلم يتعلق بها سقوط القطع كغير المحارم من الأقارب .

\* وقد رد الجمهور علي ما استدل به أبو حنيفة بما يلي :

١ - إن قياسهم عدم القطع علي تحريم النكاح قياس غير صحيح وذلك لأن تحريم النكاح يثبت كذلك بالرضاع وليس بمانع من وجوب القطع في حالة سرقة قرابة الرضاع بعضهم من بعض .

٢ - ثم إن في الأبوة والبنوة بعضية فارقت ما عداها من الأنساب فافترقا في حكم القطع كما افترقا في رد الشهادة وافترقا في القصاص وعند الجمهور افترقا في وجوب النفقة علي العموم مع اتفاق الدين واختلافه وعند أبي حنيفة يفترقان مع اختلاف الدين فإنهم أوجبوا نفقة الآباء والأبناء مع اتفاق الدين ومع اختلافه ولم يوجبوا نفقة من عداها من محارم الأقارب إلا مع اتفاق الدين وأسقطوها مع اختلافه فكان هذا الفرق في النفقة والقصاص ورد الشهادة مانعاً من الجمع بينهما في القطع (١) .

## الترجيح :

وبعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم ورد الجمهور علي ما استدله به الأحناف فإنه لا يسعني إلا ترجيح مذهب الجمهور لأنه الأقرب للعدالة مع موافقته لروح الشريعة الغراء التي توجب حفظ الأموال علي أصحابها وتوجب القطع علي العابثين أياً كانت درجاتهم - الله أعلم بالصواب.

## حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر :

إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان مما ليس محرزاً عنه فلا قطع فيه وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ، أما إذا كان المال المسروق مما هو محرز عن الآخر ففيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

الأول : لا قطع عليه وبه قال أبو بكر ومذهب أبو حنيفة احتجاجاً بقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لعبد الله بن عمرو الحضرمي ، حين قال له : إن غلامي سرق امرأة إمرأتي : « أرسله لا قطع عليه ، خادمكم ، أخذ متاعكم » ، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فالزوج أولي ، لأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبهه الوالد والولد.

الثاني : يقطع وهو مذهب مالك وأبو ثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقى ، وحجتهم في ذلك عموم الآية ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي وللشافعي كالروايتين .

الثالث : إن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة لأنه لا حق له فيه ولا تقطع بسرقة ماله لأن لها النفقة فيه فصارت لها شبهة دون الزوج ، ولذلك قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح .



يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله سراً، فهل علي في ذلك شيء؟  
فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

### حكم السرقة من بيت المال :

لا يقطع السارق من بيت المال حراً كان أو عبداً لأن له فيه شبهة شركة فإن مال بيت المال مال المسلمين وهو أحدهم فإنه إذا احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته ولما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتى برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال إن له فيه نصيباً كما أنه ليس لهذا المال مالك متعين ووجوب القطع علي السارق لصيانة الملك علي المالك ولهذا لا يقطع بسرقة مال لا مالك له عين .

### الركن الرابع : القصد الجنائي :

لا يعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا توافر لدي الآخذ القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد متى أخذ الجاني الشيء وهو عالم أن أخذه محرم وأنه أخذه بقصد تملكه دون علم المجني عليه ودون رضاه .

ويتوفر القصد الجنائي إذا سرق وهو بالغ عاقل مختار نصاباً من المال الذي يقصد إلي سرقة من حرز مثله ولا شبهة له فيه ولا يكفي القصد الجنائي مع الأخذ خفية لعقاب الآخذ فهناك حالات تتوفر فيها كل أركان السرقة ومع ذلك فلا يعاقب الآخذ إطلاقاً أو يعاقب بالتعزير دون القطع، فمن أخذ خفية

(١) أخرجه الامام البخاري في الصحيح ح ٩ ص ٥١٤، والبيهقي في الكبرى ح ٧ ص ٤٦٦-٤٧٧ وانظر الحاوي للماوري ح ١٣ ص ٣٤٦، المغني لابن قدامة ح ٩ ص

مال الحربي بقصد تملكه فلا يعتبر سارقاً ولا عقوبة عليه لأن أخذ مال الحربي مباح .

ومثل ذلك استعمال الحقوق أو أداء الواجبات التي تبيح إتيان الفعل أو توجب إتيانه فحق الدفاع الشرعي يبيح للإتسان أن يستولي علي مال غيره يدفع عن نفسه، فمن أخذ شيئاً لآخر ليدفع به جريمة قتل عن نفسه وظل يضر بهما حتى تحطم واستهلك فلا عقوبة عليه .

- ولا يقطع المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز إذا أخذ خفية مالا لغيره بقصد تملكه لأن حالة الجنون والعتوه والصغر مما يرفع العقوبة الجنائية عن الفاعل، علي أن امتناع القطع في السرقة قد لا يمنع من عقوبة التعزير كما هو الأمر مع الصبي الذي يزيد سنه علي سبع ولم يبلغ خمسة عشر فلا يقطع ولكنه يعاقب بعقوبة تأديبية.

- ولا عقاب علي السرقة حالة الاكراه المادي أو الأدبي فمن يجبر مادياً علي سرقة شيء أو يهدد بالقتل إن لم يسرقه لا عقاب عليه إذا سرق تحت تأثير التهديد.

- ولا عقاب علي مضطر لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً لا عقاب عليه (١).

(١) الأستاذ عبدالقادر عودة، في التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ص ٦٠٩ - ٦١٠



### المبحث الثالث

## وسائل إثبات جريمة السرقة

ثبتت جريمة السرقة بأحد أمرين : أحدهما أن يرى لمة قنصاً لها

الأول : الإقرار

الثاني : الشهادة

١- الإقرار :

لغة : الإثبات يقال قر الشيء يقر إقراراً إذا ثبت ، وأقره غيره إذا أثبته .

وفي الإصطلاح : عرفه بعض العلماء بأنه الاعتراف بما يوجب حقاً علي قائله بشرطه ، وعرفه البعض بأنه الإخبار عن حق أو الاعتراف به ولو تتبعنا عبارات الفقهاء في ذلك لوجدناها كلها متقاربة من هذا المعني وكلها تدور حول أن الإقرار ما هو إلا إخبار بحق للغير علي نفسه .

والإقرار كحجة لإثبات الحقوق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فهو مشروع بقوله تعالى « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقرتم وأخذتم علي ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم سن الشاهدين »<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولا

(١) سورة آل عمران ، آية ٨١ .

٥٦١ ميا ، لسان العرب (١)

٥٦٢ ميا ، لسان العرب (٢)

علي أنفسكم»<sup>(١)</sup>، وفسرت شهادة المرء علي نفسه بالإقرار وقوله تعالى  
«وآخرون اعترفوا بذنوبهم»<sup>(٢)</sup>.

أما السنة . فما روي أن ماعزاً أقر بالزني فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك  
الغامديه وفي قصة العسيف قال رسول الله ﷺ «اغد يا أنيس علي امرأة هذا  
فإن اعترفت فارجمها».

وأما الاجماع . فإن الأمة أجمعت علي صحة الاقرار لأنه إخبار بثبوت  
التهمة علي المقر ، لأن العاقل لا يكذب علي نفسه كذباً يضر بها ولهذا كان  
الإقرار أكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص  
والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية .

والإقرار علي قوته في الدلالة علي ثبوت الحقوق وكما يعبر عنه بأنه  
سيد الأدلة إلا أنه حجة قاصرة علي المقر لا تتعداه إلي غيره كما ذهب إلي ذلك  
جمهرة الفقهاء ، فإذا اعترف علي بأنه قتل سعيداً وأن أحمد قد شاركه في  
ذلك القتل فإن اعتراف علي يكون حجة قاصرة عليه فقط فتثبت الجريمة في حقه  
هو دون أحمد ما دام أحمد منكرأ لهذا الفعل ولاشتراكه فيه ، فإذا سلم أحمد بما  
قاله علي فإنه يؤاخذ لا باقرار علي وإنما باقراره هو لأنه بالتسليم بإقرار علي  
صار مقراً .

\* إذا اعترف السارق علي نفسه بالسرقة فهل يلزم تكرار الإقرار؟  
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم مذهبان :

(١) سورة النساء . آية ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة . آية ١٢ .



الأول : وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري ويرون أن الجريمة تثبت بالاقترار مرة واحدة من غير تكرار.

وحجتهم في ذلك : القياس علي حد الشرب وحد القذف حيث إن الاقرار في ذلك يكفي أن يكون واحداً.

الثاني : وهو مذهب جمهور الفقهاء ويرى أصحاب هذا المذهب أن السارق لا يقطع ما لم يقر مرتين في مجلسين مختلفين .

وحجتهم في ذلك ما ورد عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له : ما أخالك سرقت ، قال : بلي ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأقر به فقطع<sup>(١)</sup> ولو وجب القطع لأول مرة لما أخره.

- وروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : شهدت علياً أتاه رجل يعترف بالسرقة فرده .

وفي لفظ فانتهره وفي لفظ فسكت عنه وقال غير هؤلاء ، فطرده ثم عاد بعد ذلك فقال له علي ، شهدت علي نفسك مرتين وأمر به فقطع.

وقال الامام أحمد ، لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة العلماء .

وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين .

وقد قال ابن حزم ، بعض من لا يري درء الحد عن السارق برجوعه أنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه ولكن يغرم السرقة التي أقر أنه سرقها منه .

(١) رواه أبو داود .

ثم أضاف قائلاً : وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر بشئ إلا علي وجه السرقة، إلا أنه لا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر أو يكون كاذباً في ذلك فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق.

وإن كان كاذباً فقد ظلموه إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط ولا صح إقراره به فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم في إباحة مال محرم وكلاهما لا يحل . وابن حزم بقوله هذا يرد علي من يري قبول رجوع السارق في إقراره وعدم سقوط غرمه للمسروق منه لأنه حق المجني عليه في قول بعض الفقهاء .

## ٢ - الشهادة :

حقيقة الشهادة لغة : هي الحضور ومن ذلك قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »<sup>(١)</sup> وقد يراد بها العلم ومن ذلك قوله تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ... الآية »<sup>(٢)</sup> وتأتي الشهادة بمعنى أقر وحكم كما تأتي بمعنى الخبر القاطع فيقال شهدت الشئ أي اطلعت عليه .

فالاخبارات ثلاثة: إما بحق للغير علي آخر وهو الشهادة، أو للمخبر علي آخر وهو الدعوي أو بالعكس وهو الاقرار<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة ، آية ١ .

(٢) سورة آل عمران، آية ١٨ .

(٣) والفرق بين الشهادة والرواية أن الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء .  
ويت الحكم، وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به القضاء .  
ويت الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه قائله رجع الراوي عنه أيضاً .



فيلزم لاثبات السرقة شهادة رجلين مسلمين، حرين عدلين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً ويشترط أن يصف السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا من حرز ووصفا الحرز.

- وإن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان : من حرز فلان بن فلان ، بحيث يتميز عن غيره فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة الفقهاء .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن قطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع، وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما وإذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل فطالب به قطع السارق وإلا فلا .

### حكم اختلاف الشهادتين :

إذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق، فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من بيت غيره، أو قال أحدهما: سرق ثوراً وقال الآخر سرق بقرة أو قال : سرق حماراً فلا قطع علي السارق وهذا باتفاق الفقهاء لأن اختلاف الشهود يوجد شبهة يدرأ بها الحد كما أن اختلافهم يحصل منه شاهد واحد فقط علي السرقة في زمان ما أو مكان ما ولا قطع بشاهد واحد.

أما إذا اختلف الشاهدان فقال أحدهما سرق ثوباً أبيض وقال الآخر : أسود أو قال أحدهما سرق هروياً فقال الآخر مروياً ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة ونتج عن اختلافهم مذهبان :

الأول : مذهب الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهؤلاء رأوا عدم وجوب قطع السارق وذلك لأن الشاهدين لم يتفقا في الشهادة علي شيء واحد فأشبهه ما اختلفا في الذكورية والأنوثية.

الثاني : وهو مذهب عمر بن الخطاب وهو قول أبو حنيفة وأصحاب الرأي، ورأي هؤلاء وجوب قطع السارق لأن الاختلاف لم يرجع إلي نفس الشهادة ويحتمل أن أحدهما غلب علي ظنه أنه هروي والآخر أنه مروني أو كان الثوب فيه بياض وسواد.

- وقال ابن المنذر اللون أقرب إلي الظهور من الذكورية والأنوثية فإذا كان إختلافهما فيما يخفي يبطل شهادتهما ففيما يظهر أولي ويحتمل أن أحدهما ظن المسروق ذكراً وظنه الآخر أنثي فقد أوجب رد شهادتهما .

وقد عارض ابن حزم ما اتفق عليه الفقهاء فيما ذهبوا إليه في خصوص هذه المسألة حيث رأي وجوب القطع علي السارق حتي ولو اختلف الشاهدين وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ لم يقل : لا تقبلوا الشهادة حتي يشهدوا علي سرقة واحدة في وقت واحد في مكان واحد.

إلا أن هذا الكلام مردود لإجماع الفقهاء علي خلافه، كما أنه يجب علي الحاكم أن يسأل الشهود عن ماهية السرقة وكيفيةها ومكانها كما سألهم عن زمان السرقة وذلك لزيادة الاحتياط لأنه يلتبس الأمر علي كثير من الناس لا سيما أن السرقة التي توجب قطع اليد يلزم لها شروط دقيقة لا بد من توافرها. وكذلك ينبغي أن يسأل عن المجني عليه هل هو أجنبي؟ أو قريب أو زوج؟ لأنه يحتمل كل ذلك فلا بد من توضيح الأمر لإزالة الشبهة.



\* هل يشترط لإقامة الحد رفع دعوى من قبل المجنى عليه حتى ولو اعترف السارق أو قامت بينة؟  
للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : وهو قول أبو حنيفة والشافعي ويرى أصحاب هذا القول أن السارق لا يقطع وإن قامت البينة أو اعترف السارق حتى يأتي مالك المسروق ويدعيه، وبه قال أحمد بن حنبل.

الثاني : وبه قال أبو بكر وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر ويرى هؤلاء أن السارق يقطع ولا يفتقر الأمر إلي دعوة أو مطالبة وحجة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

١ - عموم الآية .

٢ - أن موجب القطع ثبت فيجب من غير مطالبة كحد الزنا .

### حجة الراي الأول :

أن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكة أباحه إياه أو وقفه علي المسلمين أو علي طائفة من المسلمين السارق منهم أو أذن له في دخول الحرز لهذا وجبت المطالبة والدعوي حتي تزول هذه الشبهة.

هذا وقد رد أصحاب هذا الرأي علي ما لستدل به أصحاب الرأي الثاني بقولهم إن قياس حد السرقة علي حد الزنا قياس مع الفارق، وذلك لأن الأبخاع لا تباح بالإباحة بخلاف المال.

كما أن القطع أوسع في الاسقاط مثال ما لو سرق مال ولده فإنه لا يقطع لوجود شبهة الملكية لقول الرسول ﷺ « أنت ومالك لأبيك ».

كما أن حد السرقة شرع لصيانة مال آدمي فله به تعلق فلا يستوفى  
غير حضور مطالب، أما حد الزنا فهو حق لله محض فلم يفتقر إلي طلب به .  
لأجل هذا فإنني أرى رجحان الرأي الأول لقوة أدلته ولما ورد للرأي الثامن  
من ردود والله أعلم بالصواب .  
إذا ثبت هذا فإن وكيل المالك يقوم مقامه في الطلب والدعوي .



## المبحث الرابع

### حد السرقة وكيفية تنفيذه

إذا ثبتت السرقة بأدلة الإثبات السابقة فإنه يترتب عليها أمران :

الأول : ضمان المال المسروق لصاحبه

والثاني : قطع اليد

أولاً : ضمان المال المسروق لصاحبه :

اتفق أهل العلم علي وجوب رد العين المسروقة علي مالكيها إذا كانت باقية فأما إن كانت تالفة فهل يجب علي السارق رد القيمة إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع أم أنه لا يجتمع الغرم والقطع؟<sup>(١)</sup> للفقهاء في هذه المسألة قولان :

الأول : وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبه قال الحسن والنخعي وحماد والبتي والليث وإسحاق وأبي ثور وهؤلاء رأوا أن علي السارق رد قيمة العين المسروقة أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً، وحجتهم في ذلك أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي، فالمسروق حق المجني عليه فيجب علي السارق أن يرده إليه كما أن السرقة فيها اعتداء علي حقين :

أولهما : حق الله تعالى الذي حرم السرقة :

وثانيهما : حق الجماعة والفرد.. والجماعة تضار بالسرقة والفرد قد أتلف

ما له بدون مبرر.

وإذا كانت الجريمة عدواناً علي حقين فليس ثمة ما يمنع أن تكون الجريمة مضمونة بضمانين، ونتيجة لذلك فإن السارق يكون مسئولاً عن هذين الحقين. الثاني : وهو مذهب الزيدية والأحناف ، أنه لا يجمع بين قطع اليد وضمان المال المسروق. والسارق إذا قطعت يده لم يضمن المال المسروق، وحججه في ذلك ما روي عن الرسول ﷺ «إذا أقيم الحد علي السارق فلا غرم عليه». - كما أن التضمن يقتضي التمليك والملك يمنع القطع فلا يجمع بينهما ثم إن قطع اليد يجب الضمان لأن قوله تعالى «فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبنا نكالا من الله» يبين أن جزاء السارق قطع اليد، والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى قد جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة علي النص وهذا أمر غير جائز.

### المناقشة

رد الجمهور علي استدلال أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

أولاً : بالنسبة للحديث الذي استدلال به الأحناف ومن وافقهم برويه سعد بن ابراهيم عن منصور وسعد بن ابراهيم مجهول قاله ابن المنذر وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوي ثم إن الحديث يحتمل أنه أراد ليس عليه أجره القاطع (١).

ثانياً : إن ما ذكره من دليل عقلي مبناه علي أصولهم وهي غير مسلما لهم .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١١٣ .



### الترجيح :

بعد استعراض رأي الفريقين ومناقشتهم فانه لا يسعني الا ترجيح الرأي الأول لقوة دليبه وسلامتها من المعارضة ولما وجد لأدلة لفريق الثاني من اعتراضات .

ثم إن ترجيح القول الأول أدعي لحفظ الأموال علي اصحابها.. والله تعال أعلم بالصواب.

### ثانياً: قطع اليد :

وهذه العقوبة متفق عليها بين الصحابة والتابعين وفقهاء الاسلام والدليل علي ذلك قوله تعالي « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ».

وعقوبة قطع اليد لا يجوز العفو عنها لا من المجني عليه ولا من الحاكم كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها كالحبس وغيره.

والدليل علي ذلك ما روي عن الرسول ﷺ قال « تعافوا العقوبة بينكم فإذا انتهى بها إلي الامام فلا عفا الله عنه إن عفا ».

وكذلك لا يجوز تأخير هذه العقوبة إذا ثبت موجبها أو تعطيلها تحت تأثير أي ظرف من الظروف بل ولا تقبل الشفاعة منها، وذلك لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ فقال من يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامه، فقال رسول الله ﷺ « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟ ثم قام يخطب، ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو  
أن فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١).

وفي رواية فكلمه أسامة فتلون وجهه عليه الصلاة والسلام ثم قام  
فخطب، وفي رواية أخرى فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله فاستغفر له.

وخالف الشيعة الزيدية جمهور الفقهاء في هذا حيث يرون أن قطع اليد  
يمكن أن يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة فإذا تعدد المجني عليه  
وجب لأنه لا يمكن أن يعفو كل منهم.

وهم يرون كذلك أن للحاكم مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن  
بعض الناس لمصلحة يراها، بل وله أن يؤخر إقامة الحد إلي وقت آخر لمصلحة  
كذلك علي أن بعض الزيدية يرون أنه ليس للامام إسقاط حد القذف ولا حد  
السرقة.

### موضع القطع :

تعددت أقوال الفقهاء في موضع القطع من يد السارق إلي ما يأتي :

١ - موضع القطع من اليد هو مفصل الزند وهذا عند الأئمة الأربعة  
والظاهرية والشيعة والزيدية.

٢ - القطع يكون من أصول الأصابع فلا تقطع الكف وهذا عند الشيعة  
الامامة وحجتهم أن علياً قطع أصابع اليد دون الكف وقطع القدم دون الكعب.

(١) أخرجه البخاري واللفظ له.



٣ - ويرى الخوارج أن موضع القطع من المنكب وحجتهم أن اليد تطلق علي الذراع كله.

- وموضع قطع الرجل من مفصل الكعب ولكن الشيعة الامامية يرون القطع من معقد الشراك ليبقي للسارق عقب يمشي عليه .

وحجة القائلين بأن القطع يكون من مفصل الزند ومفصل الكعب أن أقل ما يطلق علي اليد هو الكف والأصابع كما أن العمل جري من عهد رسول الله ﷺ علي القطع من هذين المفصلين ولهذا كان أولي الأقوال بالاتباع ثم إنه لا يقال لمقطوع الأصابع إنه مقطوع اليد.

### حد السرقة عند تكرارها :

اتفق جمهور الفقهاء علي أن كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال تقطع يده اليمني من مفصل الكف وهو الكوع<sup>(١)</sup> أما إذا سرق مرة ثانية وثالثة فما حد السرقة عند تكرارها؟ تعددت مذاهب الفقهاء في حد السرقة عند تكرارها ونتج عن ذلك أربعة مذاهب :

الأول : ويرى أنه إن سرق ثانية قطعت رجله اليسري من مفصل الكعب فإن سرق ثالثة لا يقطع بعد ذلك ولكنه يعزر ويحبس حتي يتوب وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما، وحجتهم في ذلك ما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم

(١) الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام، القاموس المحيط ح ٣ ص ٨٣.

أتي به الثالثة وقد سرق فقال له أقطع فقال : إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ؟  
وبأي شيء يمسخ ؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشى ؟ إني لأستحي من الله  
فضربه بخشبة وحبسه .

- ولما روي أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أتي بسارق أقطع اليد  
والرجل وقد سرق نعالاً وأراد أن يقطعه، فقال سيدنا علي إنما عليه قطع يد  
ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه.

الثاني : وبه قال الظاهرية وبعض التابعين ويذهبون إلي القول بأنه يقطع  
اليد اليسري بعد اليميني ولا يقطع منه غير ذلك ويستدلون علي ذلك بقوله  
تعالى « فاقطعوا أيديهما » فقد نصت الآية علي أن الحد إنما هو قطع الأيدي لا  
الأرجل.

الثالث : وبه قال مالك والشافعي وذهبوا إلي أنه إن سرق ثالثاً قطعت يده  
اليسري ثم إن سرق رابعاً قطعت رجله اليميني ويحتجون لذلك بأن النبي ﷺ أتي  
بعبد سرق فقطع يده اليميني ثم أتي به الثانية فقطع رجله ثم أتي به الثالثة  
فقطع يده اليسري ثم أتي به الرابعة فقطع رجله ثم أخذ الخامسة فقتله ولكن  
مالكاً يري تعزيره في المرة الخامسة وذكر أن قوله في الحديث ثم أخذه الخامسة  
فقتله منكر عند أهل الحديث.

واني أري أن الأولي بالاتباع رأي أصحاب المذهب الأول حتي لا يكون  
السارق بعد تطبيق الحد عليه ثالثاً ورابعاً عالة علي غيره فيترك له ما به يعول  
نفسه .. والله تعالى أعلم بالصواب.

**التداخل :**

إذا سرق السارق مرات قبل القطع أجزاء قطع واحد عن جميع السرقات



وتداخلت الحدود جميعاً لأن السرقة حد من حدود الله تعالى فإذا اجتمعت أسبابه تداخلت كحد الزنا والقاعدة أن ماتعلق بحق الله تداخل، وما تعلق به حق لآدمي لم يتداخل الا أن الامام مالك يري : أن التداخل يكون في حالتين :

الاولي : إذا اتحد الموجب أي اتفق قدر ما توجبه كل جريمة كالقذف والشرب فعقوبة كل منهما ثمانون جلدة، وكالسرقة وقطع اليد اليمنى فالأولي عقوبتها القطع والثانية القصاص، فإذا أقيمت إحدي العقوبتين أو العقوبات التي تتحد في الموجب سقطت العقوبات الأخرى، ولو لم يقصد عند اقامة العقوبة التي أقيمت أن تجزئ عن غيرها أو لم يكن يعلم أن هناك حدوداً أخرى واجبة علي الم حدود .

الثانية : إذا تكررت موجبات الجريمة الواحدة كالسرقة مراراً قبل الحد أو الشراب مراراً قبل الحد .

ويري بعض الحنابلة أنه لو سرق جماعة وجاءوا متفرقين فإن الحدود لا تداخل، ولعله يقيس ذلك علي حد القذف، والصحيح أنها تداخل، لأن القطع خالص حق الله تعالى وإن توقف علي مخاصمة المالك أما حد القذف فحق لآدمي ويتوقف علي المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه<sup>(١)</sup>.

### تعليق اليد بعد قطعها :

ويري الشافعي وأحمد أن تعلق اليد المقطوعة وقتاً ما في عنق السارق للزجر والتنكيل، أخذاً بما رواه الترمذي «من أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

(١) الأستاذ عبدالقادر عودة ح ٢ ص ٩٢٨ - ٩٢٩ قلا عن المغني لابن قدامه ح ١٠ ص

ولم يحدد الحنابلة الوقت وحدد الشافعية بساعة ويرى الشيعة الزيدية التعليق علي أن يكون ثلاثة أيام، ولا يذكر المالكية والحنفية شيئاً عن تعليق اليد.

### الحكمة التشريعية لهذه العقوبة :

إن الله سبحانه وتعالى فرض هذه العقوبة مع شدتها لمصلحة أمن الجماعة وطأنتيتها، وما إن السرقة تقع من فاعلها سراً والعازم علي السرقة مختلف كاتم خائف لا يشعر بإمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليدان للآسان كالجناحين للطائر في إعانتة علي الطيران فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو ثم تقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة فيبقي لحماً علي وضم فيستريح ويربح<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن السارق حين يفكر في السرقة يريد أن يزيد دخله من مال غيره بطريق غير مشروع ومن جهة حرام ابتغاء الراحة من عناء الكد والعمل أو تأمين مستقبله

أي أن الدافع إلي السرقة ليس الجوع أو العطش أو الحاجة وإنما هو طلب المزيد من المال والثراء.

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١١٠ والوضم : ما وقبت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير - القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨.



وإذا كان هذا هو الدافع إلي جريمة السرقة لدي السارق فإن الدافع المضاد لذلك هو عقوبة القطع التي تؤدي إلي نقص القدرة علي الكسب والشراء، فإذا فكر الانسان في الجريمة تحت تأثير العوامل النفسية الداعية إليها وتذكر تلك العقوبة وما يصاحبها من مرارة وضعف في الانتاج والكسب، انصرف عن تلك الجريمة مؤثرا الاكتفاء بما عنده من مال وساعياً في المزيد منه بالطريق الحلال .

وفي ذلك ما فيه من صيانة للأموال وحفاظ علي حقوق الفرد والجماعة واستتباب للأمن والاطمئنان .

وان من يلمس آثار تلك العقوبة في البلاد التي تأخذ بها الآن وتطبقها يبري كيف أنه من أقوى العوامل علي استتباب الأمن والنظام وندرة الحوادث الاجرامية المخلة بأمن الجماعة وطمانينتها، لعرف بفضل الاسلام في هذا السبيل.

تم بحمد الله

## «مصادر البحث»

- ١ - القرآن الكريم.
  - ٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الريان للتراث عن طبعة دار الشعب.
  - ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري بشرح الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الفكر.
  - ٤ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة.
  - ٥ - سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير وهو شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ط مصطفى الحلبي.
  - ٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- الفقه الحنفي:
- ٧ - المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣هـ - ط دار المعرفة لبنان .



٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية دار الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان سنة ١٩٨٦ م.

**الفقه المالكي :**

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد ط دار المعرفة - لبنان .

١٠ - شرح منتهي الايرادات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠ والمتوفي بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ مصححة علي نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية ط دار الفكر.

**الفقه الشافعي :**

١١ - مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب الشافعي مطبعة مصطفى الحلبي.

١٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي - رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني - تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

**الفقه الحنبلي :**

١٣ - المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للامام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامه المتوفي سنة ٦٢٠ ط دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فني وشيخ منصور بن إدريس البهوتي وحاشية الروض المربع تأليف العالم العلامة الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنقري مكتبة الرياض الحديثة بالرياض المملكة العربية السعودية.

**الفقه العام:**

١٥- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي تأليف / عبدالقادر عودة مكتبة دار التراث ، بالقاهرة.

١٦- العقوبة للإمام أبو زهرة.

**كتب اللغة والمعاجم:**

١٧- القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي دار الجليل بيروت .

١٨- التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ٧٤٠ هـ - ٨١٦ حققه وقدم له ووضع فهرسه ابراهيم الابياري الناشر دار الكتاب العربي.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي قبض السبكي محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي دراسة وتحقيق علي شيري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.